

وستين بلانة وحس علي ما نفع ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوحى بجمع  
من كل بلانة فيجعل في قلاها كلا من لهما من مرزها واختلفوا في العدة  
الواجب بالسر هل يجوز للمهدي لزيارته كل سنة شيئا من الاموال والقرن  
والواجب باسك الحج وفواته وجزاء الصداق قوم الى انه لا يجوز لزيارته  
مغاضبا وبه قال الشافعي وكذلك ما اوجبه علي نفسه بالندوة قال ما عس  
لا يار كل من جزاء الصداق والندوة يار كل ما سوي ذلك وبه قال احمد  
واسحق وقال مالك يا كل من هدي المبتوع ومن كل هدي وحب عليه الا  
من ذل به الا ذبي وجزاء الصداق والمنذرو عند اصحاب الراية ياكل  
مردم المبتوع والقرن ولا ياكل من واجب مواها قوله تعالى **واطعموا**  
**البايس الفقير** يعني الزمن الفقير الذي كاشته له والبايس  
الزبي استله بوسه والبوس شدة الفسق ثم **ليقضوا** يقتضهم  
التفت للربيع والقزاز من طول الشعر والافطار والشعير تقول  
العرب ليلتقلدوا ما انتقل اليه او سحر والحاج اشعث اعرج الخيل  
شعرك ولم يقلم ظفوه وقضار التفت ازالة هذه الاشياء ليقضوا  
اي يزيلوا لانهم والمراد منه الخروج عن الاحرام بالحلق وقض  
الشارب وتقف الابطفا الاستحلال وقلم الاظفار وليس للثياب  
قال ابن عمر ان عاص قضار التفت من اسك الحج وكها وقال مجاهد  
صون اسك الحج واخذ الشارب وشق الاظفار وحلق العانة وقلم الاظفار  
وقيل التفت هتاري الحمار وقال الزجاج كالف التفت والمعنا  
الامن القران قوله **ولبؤفا نذيرهم** قال مجاهد الا نذر الحج  
والهدية وما نذر الانسان من شئ يكون في الحج اية ليقومها بعضا  
وقيل المراد منه الوزار ما نذر علي ظاهره وقيل المراد به الخروج عما وجب عليه  
نذرا ولم يذرو العرب يقول لكل من خرج عن الواجب عليه وما نذرو  
وقرار عاصم برواية ابن بكير ولينفور بنصب الواو وشدة الالف  
**وليطوفوا بالبيت العتيق** الادي الطواف الواجب عليهم وهو طواف

83  
واحدة يوم النحر بعد الرمي والحلف والطواف ثلثة طواف القدام وهو  
ان من قدم مكة بطواف بالبيت سبعا ويطر ثلثا من الحجر الاسود الحياك  
ينتهي اليه ويحسب اربعا وهذا الطواف سنة كاشيت حليه من تركه  
اخبرنا عبد الواحد الملجي اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي اخبرنا محمد  
بن يوسف اخبرنا محمد بن اسما عبد اخبرنا احمد بن مويث عيسى اخبرنا  
ابن وهب اخبرني عمرو ومويث الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن قيس  
الغزني انه سأل عروة الزبير فقال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم  
واخبرني عاتبة انه اول شئ بكلام حين قلم انه توخا رشم  
طاف بالبيت ثم كمن عنه ثم حج ابوك وكان اول شئ بلانة الطواف  
بالبيت ثم عمر ثم ذلك ثم حج عثمان فرايت اول شئ بلانة الطواف  
بالبيت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي اخبرنا عبد العزيز  
بن احمد الخليل اخبرنا ابو العباس الاحم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي  
اخبرنا انس بن عياض عن مجيب بن عتبة عن نافع عن ابن عمر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان كان في الحج اول شئ  
اول ما تقدم سعي ثلثة اطواف ومشي اربعا ثم سعي سبعتين  
ثم يطوف بين الصفا والمروة والطواف الثاني موطوف الكفاضة  
يوم النحر بعد الرمي والحلف وهو واجب لا يحصل التقبل عن الامر  
امر طالم يات به اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملجي اخبرنا احمد بن  
عبدالله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسما عبد اخبرنا  
عبد بن حفص اخبرنا ابى اخبرنا الامام حنفي ابراهيم عن ابيه  
عن عاتبة قال حاصت حفصة ليلة النحر فقات ما اراد الا  
حبايتكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرني حلق اطافت  
يوم النحر قبل نحر قال فانفسه فيثبت هكذا ان من لم يطف  
يوم النحر طواف الكفاضة لا يجوز له ان يتنزه لطواف ثلث  
موطوف الوداع كاحضت لمن اراد مفارقه مكر الحيا مسافة القمر